A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/S-9/2
27 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية التاسعة
٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة

نائب الرئيس والمقرر: السيد إيلشين أميربايوف (أذربيجان)

(A) GE.09-11571 100309 100309

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة		٣
ثانياً -	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية التاسعة.....	١-٢٩	٧
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٥-٦	٧
	باء - الحضور	٧	٧
	جيم - أعضاء المكتب	٨	٨
	دال - تنظيم الأعمال.....	٩-١١	٨
	هاء - القرار والوثائق	١٢-١٣	٨
	واو - البيانات.....	١٤-٢١	٨
	زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع المقترح	٢٢-٢٩	١٠
ثالثاً -	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة.....	٣٠	١٢

المرفقات

المرفق		
الأول -	الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية الناشئة عن القرار الذي اعتمده المجلس	١٣
الثاني -	قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية التاسعة للمجلس.....	١٤

أولاً – القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة

د إ-٩/١- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يؤكد من جديد بأنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التزام باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، قد سببت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين فيها، وأدت إلى تزايد حدة الأزمة الإنسانية الشديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى تقويض الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يسلِّم بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة،

١- *يدين بقوة* العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإلى تدمير منهجي للبنى التحتية الفلسطينية؛

٢- *يدعو* إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت حتى الآن عن مقتل ما يزيد عن ٩٠٠ وجرح أكثر من ٠٠٠ ٤ من الفلسطينيين، بمن فيهم عدد كبير من النساء والأطفال، وإلى وقف إطلاق الصواريخ البدائية على المدنيين الإسرائيليين الذي أسفر عن مقتل ٤ أشخاص ووقوع بعض الإصابات في صفوف المدنيين؛

٣- *يطالب* إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تسحب على الفور قواتها العسكرية من قطاع غزة المحتل؛

٤- *يطلب* من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واحترام الالتزام الذي يقع على عاتقها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٥- *يطالب* بأن تكف إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن استهداف المدنيين والمرافق الطبية والموظفين الطبيين، وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٦- *يطالب أيضاً* بأن تُنهي إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، الحصار الذي تفرضه، وأن تفتح جميع المعابر لإتاحة وصول المعونة الإنسانية ونقلها بحرية إلى قطاع غزة المحتل، بما في ذلك الإنشاء الفوري لممرات إنسانية، امتثالاً للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل حرية وصول وسائط الإعلام إلى مناطق النزاع عن طريق إنشاء ممرات لوسائط الإعلام؛

٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم المبادرة الحالية التي تهدف إلى وضع حد فوري للعدوان العسكري الحالي على غزة؛

٨- *يدعو* إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل؛

٩- *يدعو أيضاً* إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

١١- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، وذلك عن طريق:

(أ) تعزيز الوجود الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ونشر ما يلزم من موظفين وخبرات لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين والتدمير الذي تعرضت له ممتلكاتهم؛

(ب) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار.

١٢- *يرجو* من جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتقديم تقاريرهم إلى المجلس في دورته المقبلة؛

١٣- *يطلب* من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تتعاون بالكامل مع جميع المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تمتنع عن أي إعاقة أخرى لعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٤- *يقرر* أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؛

١٥- *يرجو* من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

١٦- *يرجو* من الأمين العام أن يحقق في ما حدث مؤخراً من استهداف لمرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة، بما في ذلك مدارسها، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم نساء وأطفال، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

١٧- *يقرر* متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته المقبلة.

الجلسة الثالثة
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت؛ انظر الفصل الثاني. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

ثانياً – تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية التاسعة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما ورد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

٢- وفي رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-9/1) طلب الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيساً لحركة عدم الانحياز، والممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيساً لمجموعة الدول العربية ومنسقاً لمجموعة الدول الأفريقية، والممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته منسقاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان يوم ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للنظر في "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتداء الأخير على قطاع غزة المحتل".

٣- وأيد الطلب الدول الأعضاء في المجلس الـ ٣٣ التالي ذكرها: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٤- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عقد رئيس المجلس مشاورات إعلامية حول المسألة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرر عقد دورة استثنائية للمجلس في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقد المجلس دورته الاستثنائية التاسعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعقد خلال الدورة ثلاث جلسات.

٦- وافتتح الدورة الاستثنائية التاسعة رئيس المجلس.

باء – الحضور

٧- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، وممثلو الدول التي تحظى بمركز المراقب في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٨- انتخب مجلس حقوق الإنسان في جلسته التنظيمية الثانية من جولته الثالثة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية التاسعة:

الرئيس: مارتين إيهوغيان أوهو مويبهي (نيجيريا)

نواب الرئيس: إيرلندا ف. بازيليو (الفلبين)

ألبرتو خ. ديمون (الأرجنتين)

ماريوس غرينيوس (كندا)

نائب الرئيس والمقرر: إيلشين أميربايوف (أذربيجان)

دال – تنظيم الأعمال

٩- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ١/٥، عقدت يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مشاورات إعلامية مفتوحة العضوية تحضيراً للدورة الاستثنائية التاسعة.

١٠- ونظر المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل. وتعطى الكلمة إلى الأطراف المعنية أولاً، تليها الدول الأعضاء في المجلس والدول التي تحظى بمركز المراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١١- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

هاء – القرار والوثائق

١٢- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة.

١٣- ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية التاسعة.

واو – البيانات

١٤- أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٥- وفي الجلسة ذاتها، تمت قراءة بيان للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريشارد فولك.

١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كل من إسرائيل وفلسطين بوصفهما طرفين معنيين.

١٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس ببيانات: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي وكرواتيا بوصفها بلداً مرشحاً للانضمام إلى الاتحاد)، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الصين، غانا، فرنسا، قطر، كرواتيا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول العربية)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

١٨- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بوليفيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الفلبين، كندا، المكسيك، هولندا؛

(ب) الدول التي تحظى بمركز المراقب في المجلس: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، العراق، عُمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، المغرب، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن وكالات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها ذات الصلة: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (أيضاً باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية)؛

(هـ) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(و) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان؛

(ز) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحق - القانون في خدمة الإنسان (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ومركز "عدالة" القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان).

١٩- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان؛

(ب) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم باكس رومانا والدومينيكان في خدمة العدالة والسلام)، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس "بناي بريث" الدولي)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، مركز أوروبا - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها - إسبانيا، هيئة الفرانسيسكان الدولية، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة "توباي أمارو" الهندية، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، لجنة الحقوقيين الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتحاد العام للمرأة العربية)، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم الرئيس ملاحظاته الختامية.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع المقترح

٢٢- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار (A/HRC/S-9/L.1)، المقدم من كوبا ومصر (باسم مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأفريقية) وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضم إلى مقدمي القرار فيما بعد كل من إكوادور وبوليفيا وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا.

٢٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية الناشئة عن مشروع القرار (A/HRC/S-9/L.1) (انظر المرفق الأول).

٢٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من إسرائيل وفلسطين بصفتهما طرفين معنيين.

٢٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثل مصر تعليقاً عاماً بخصوص اعتماد مشروع القرار.

٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وسويسرا وكندا.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٢٨- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الاتحاد الروسي وأوروغواي وجنوب أفريقيا واليابان.

٢٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول.

ثالثاً – تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة

٣٠- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتمد التقرير بشرط الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضع صيغته النهائية.

المرفقات

المرفق الأول

الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية الناشئة عن القرار الذي اعتمده المجلس

بيان شفوي مقدم من الأمانة بخصوص مشروع القرار A/HRC/S-9/L.1

١- يتضمن مشروع القرار المقدم إلى المجلس مجموعة من الأنشطة المقترحة التي ستستلزم القيام بتحليل واستعراض مستوى الموارد المطلوبة لتنفيذها. ونظراً للفترة الوجيزة التي استغرقتها الدورة الاستثنائية التاسعة، فإن الأمانة غير قادرة على إعداد وتقديم البيان ذي الصلة بخصوص الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن مشروع القرار في غضون الفترة المشترطة التي لا تقل عن ٤٨ ساعة.

٢- يهدف هذا البيان إلى إحاطة المجلس بعدم إدراج أية اعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، أو أية أبواب أخرى من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل هذه الأنشطة، وبالتالي يرجح أن يُحتاج إلى اعتمادات إضافية. وستُجري الأمانة، في الوقت المناسب، استعراضاً متعمقاً للآثار الناشئة عن مشروع القرار بصيغته المنقحة، وسيُقدَّم إلى الجمعية العامة لدى نظرها في القرارات المعتمدة من المجلس بيانٌ كتابي يتضمن تحليلاً مفصلاً لمدى تأثير المشروع في الميزانية البرنامجية.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية التاسعة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

A/HRC/S-9/1	رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيساً للمجموعة العربية ومنسقاً للمجموعة الأفريقية، والممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته منسقاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيساً لحركة عدم الانحياز
A/HRC/S-9/2	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

A/HRC/S-9/L.1	الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة الحكومات

A/HRC/S-9/G/1	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

A/HRC/S-9/NGO/1	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/S-9/NGO/2	Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/S-9/NGO/3	Written statement submitted by the Association for World Education (AWE), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/S-9/NGO/4	Joint written statement submitted by the Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, Adalah - The Legal Centre for Arab Minority Rights in Israel, Al-Haq and the Arab Association for Human Rights (HRA), non-governmental organizations in special consultative status

Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-9/NGO/5
Written statement submitted by the Association of World Citizens, a non-governmental organization on the Roster	A/HRC/S-9/NGO/6
Joint written statement submitted by the Europe - Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists (AAJ), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-9/NGO/7
Written statement submitted by Defence for Children International (DCI), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-9/NGO/8
Written statement submitted by Asamblea Permanente por los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-9/NGO/9
Written statement submitted by Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-9/NGO/10

– – – – –